

:- : ٣٠٣

٠ : ٣٠٣

=====

:- : ٣٠٣

٠ : ٣٠٣

٣٠٣

:- : ٣٠٣

=====

:- : ٣٠٣

٠ : ٣٠٣

٣٠٣

:- : ٣٠٣

=====

:- : ٣٠٣

٠ : ٣٠٣

٣٠٣

٠ : ٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

٣٠٣

فـسـدـم في هذه القضية ثلاث تـمـيـيـزات الأول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١

مقدم من والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢ مقدم من

والثالث بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ مقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وذلك

للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١٠٧٧

فصل ٢٧/٥/٢٠١٠ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم

من جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٠٢ عقوبات المسندة

إليه .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم

من جناية التدخل بالخطف خلافاً لأحكام المسادتين ٢/٣٠٢ و ٢/٨٠

عقوبات المسندة إليه.

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم

عن جنحة الإيذاء المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

عن جنحة عرض فعل منافي للحياء خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات و عملاً بذات

المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جناية هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات

إلى جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات و عملاً

بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم .

٦. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم

بجناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

عطفًا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين و ثمانية أشهر و الرسوم محسوبة له مدة

التوقيف .

المميز مؤلفه. القرار المميز ونقضه. التمييز في قول المميز وكيل يطلب بطلب الاستئناف * لهذا

١٨٠. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨١. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٢. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٣. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٤. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٥. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٦. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٧. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٨. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٨٩. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٩٠. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٩١. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٩٢. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

=====

١٩٣. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٩٤. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٩٥. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

١٩٦. في ضوء ما سبق من حيث أن هذا الحكم لا يملك صلاحية ملزمة للمحكمة المستأنفة :-

وأثناء غيابيه قام المتهم بالجلوس بجانبها و التحسيس على ثدييها رغمًا عنها ومن ثم عاد المتهم ونتيجة لتكرار رفض المجني عليها للنوم معه قام المتهم باصطحابها بالسيارة في منطقة خالية على طريق السلط / السرو وبشارع فرعي قام بالجلوس معها و تقبيلها على فمها و مناطق أخرى من جسمها ورفع ملابسها وكشف ثيبيها و نزل بنطالها و حاول إدخال قضيبه في مؤخرتها إلا أنها كانت تقاومه ومن ثم عاد بها إلى مكان وجود المتهم وهناك قام بضربها بواسطة حجر و بواسطة رجله على رجلها اليسرى مما أدى إلى كسرها وأخذها بعد ذلك إلى شارع السنتين في مدينة السلط وألقاها بمنطقة منحرة أسفل الشارع حيث تم العثور عليها بعد ذلك وإسعادها إلى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرضت لها و قدمت الشكوى و جرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبياناتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٨/١٠٧٧ تـ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ وقضت فيه بما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنابة الخطف خلافاً لأحكام المادة ٣٠٢/٤ عقوبات المسندة إليه .
٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جنابة التدخل بالخطف خلافاً لأحكام المادتين ٣٠٢/٤ و ٢/٨٠ عقوبات المسندة إليه.
٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم عن جنحة عرض فعل مثالي للحياة خلافاً للمادة ٣٠٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٥. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة هناك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنابة التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه الجنابة بوصفها المعدل .

٦. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم أبو رواع بجناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات وضع المجرم محمد سليم مسلم أبو رواع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين و ثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات و الرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمان المحكوم عليهما ونائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالحكم قطعوا فيه بهذه التمييزات .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي الثاني المقدم من المتهم

نجد ما يلي :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :- والتي ينفي فيها المميز على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للقانون والأصول وغير معلل ومشوب بعيب الغلط في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وفساد الاستدلال بالاعتماد على بيانات غير قانونية .

وفي هذا وبالرغم من أن ما ورد بهذه الأسباب من طعن جاء عاماً ومجلاً ولم يبين فيها الطاعن وجه مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والإجفاف بحقه والفساد في الاستدلال والغلط في تطبيق القانون نجد أن الواقعة الجرمية التي اعتقتها محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع بالنسبة للمتهم جاءت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت باقتطاف سبع فقرات من هذه البيانات صممتها قرارها ونقرها بما توصلت إليه .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .
١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

١٨٠-١١٨٨١١ ٣٠ .

[illegible]

• מִלֵּוֹי

[illegible]

((श्री गुरु नानक जी के जन्मदिन पर))

[illegible]

• امر جن بنی جناب

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ

प्रश्न :-

بسم الله الرحمن الرحيم





٢٠٢٠.١٠.١٢/٧/١٢ الموقعا من ١٢٣١ سنة ١٢٣١ رمضان ١٢٣١

[illegible]

١ - نقض الحكم المظنون فيه بالنسبة للمعتدين المميزين على وجود رضاء على
- نقض ما تقدم بقرار ما يلي :-

• 1874

[illegible]

:- **פירוש:** **הקדמה**

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

• طاق و قوت

[illegible]